الرجل وهي لا تطهر عن الحدث ما لم تزل نجاستها فليس يمسح على
على البدل وهو نجس العين والمتنجس كالنجس كما في المجموع
خلافا لابن المقري ومن تبعه في انه يصح ويستفيد به مس
المصحف ونحوه قبل غسله والصلاة بعده نعم لو كان على الخف
نجاسة معفو عنها ومسح من اعلاه ما لا نجاسة عليه صح فان مسح
على محلها واختلط الماء بها زاد التلويث ولزمه ازالته ولو خرز
خفه بشعر نجس مع رطوبته او الخف ظهر ظاهره بغسله دون
محل الخرز ويعفى عنه فلا يحكم بتنجس رجله المبتلة ويصلي فيه
الفرايض والنوافل لعموم البلوى به كما في الروضة في الاطهرة
وترك ابي زيد الفرض فيه احتياط ويشترط في الخف كونه
قويا بحيث يمكن لتوته تتابع المشي فيه لتردد مسافر لحاجاته
عند الحط والترحال وغيرهما مما جرت العادة به وان كان لابسه
مقعدا في مدة ثلاثة ايام وليالها ان كان مسافرا سفر قصر
وحاجة يوم وليلة ان كان مقيما مع مراعاة اعتدال الارض
سهولة وصعوبة فيما يظهر والمراد بقوته ان يتاتى فيه ما ذكر
وحده من غير مداس اذ لو اعتبر مع المداس لكان غالب
الخفاف يحصل به ذلك فلا يجزي رقيق يتخرق بالمشي عن
قرب ولا ثقيل لا يمكن متابعة المشي عليه كضيق لم يتسع
بالمشي عن قرب ومفروض سعة لان اللبس انما شرع لحاجة الا
ولا يتاتى الا فيما توفرت فيه الشروط المتقدمة لا يقال ساتر
وما بعده احوال مقيدة لصاحبها فمن اين يلزم الامر بها
اذ لا يلزم من الامر بشيء الامر بالمقيد له بدليل امرك هذا
جالسة لانا نقول محل ذلك اذا لم تكن الحال من نوع المامور
به ولا من فعل المامور كالمثال المذكور اما اذا كانت من نحو
ذلك نحو خروج مفرد او دخول مكة محرما فهي مامور بها وماهنا

من هذا القبيل قيل وحلالا فلا يجزي على مغصوب ومسروق
مطلقا ولا على خف من ذهب او فضة او حرير لرجل لان المسح
جوز لحاجة الاستدامة وهذا ما مور بنزعه ولان المسح رخصة
وهي لا تناط بالمعاصي والاصح الجواز قياسا على الوضوء مما مغصوب
والصلاة في مكان مغصوب لان الخف يستوفي به الرخصة لا الله
المجوز لها بخلاف منع القصر في سفر المعصية اذ المجوز له
السفر وانما امتنع الاستباحة بالمحرم ولم يجز لان الحرمة
ثم لمعنى قاير بالالة بخلافه هنا ولو اتخذ خفا من نحو جلد
ادمي صح المسح عليه نظير ما مر بخلاف ما لو اتخذ المحرم خفا
واراد المسح عليه فانه لا يصح كما اعتمده الوالد رحمه الله تعالى
تبعا للجمع والفرق بينه وبين ما قبله ان المحرم منهي عن
اللبس من حيث هو لبس فصار كالخف الذي لا يمكن تتابع
المشي فيه والنهي عن لبس المغصوب ونحوه من حيث انه
متعد باستعمال مال غيره ولا يجزي منسوج لا يمنع ما اي
نفوذ ما الغسل الى الرجل من غير محل الخرز لو صب عليه
في الاصح لعدم صفاقته اذ الغالب من الخفاف المتصرف اليها
نفوص الماء منها فنفوذه فيبقى الغسل واجبا فيما سواها
والثاني يجزي كالمتخرق ظهارته من محل وبطانته من
اخر من غير تماد ولا بدفي صحته ان يسمى خفا فلو لف قطعة
أدم على رجليه واحكمها بالشد وامكنه متابعة المشي
عليها لم يصح المسح عليها لعسر ازالته واعادته على هيئته
مع استيفاز المسافر فلا يحصل له الارتفاق المقصود واستغنى
بالمضمن عن ذكره اكتفا بقوله اول الباب يجوز لان الضمير فيه
يعود على الخف فخرج غيره ولا يجزي خرموقان في الاظهر
والخرموق بضم الجيم فارسي معرب شبيه كالخف فيه وسع يلبس

Copyright © King Saud University